قرار رقم (١٩١٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ١٥ / ١١ /٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة الأزهر برقم (٣٥٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٠/٩/١٤ ، ٢٠٢١/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣) من الباب الثالث (مزايا التكافل الاجتماعي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
٦) أجر الاشتراك :
أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثي) متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ (نظراً لتطبيق قانون الخدمة المدنية على الكادر العام دون البحثي) متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٩) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
ويسري تعديل هذا البند إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١ على أن يمر بفترة انتقالية خلال السنة الأولى من هذا التاريخ حيث تصرف فروق المزايا المعدلة بنسبة ١ الى ١٢ عن كل شهر اشتراك إعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١ على أن تصرف بالكامل إعتباراً من ٢٠٢١/١١/١.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : يشترط لعضوية الصندوق الآتي :
٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨ فأكثر	لا شيء
١٧	١,١٧
١٦	٢,٢١
١٥	٣,٧٠
١٤	٤,٦٥
١٣	٦,٠١
١٢	٦,٧٩
١١	٧,٩٤
١٠	٨,٩٥
٩	٩,٧٨
٨	١٠,٤٠
٧	١٠,٧٦
٦	١٠,٨٠
٥	١٠,٤٧
٤	٩,٦٩
٣	٨,٣٦
٢	٦,٣٩
١	٣,٦٦

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (مزايا التكافل الاجتماعي)

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي :

أ) مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣/ب) ويسري هذا البند على الأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٧/٨/٣١.

ب) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣/ب) بحد أقصى مائة شهر من ذات الأجر ويسرى هذا البند على الأعضاء المشتركين بالصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٩/١.

- مع مراعاة ما يلي :

١) في حساب ميزة الوفاة تُضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً الى مدة الاشتراك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه بذات المادة.

٢) يشترط لاستحقاق ميزة العجز الكلى أن يكون العضو قد سدد اشتراكات اثني عشر شهراً على الأقل وإلا يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : يُلغى البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG